

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها

وتداولها والرقابة عليها :

وعلى موافقة اللجنة الفنية لاستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركباتها وإضافاتها

بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ :

### قرار :

**مادة ١ - يُحظر استيراد مسحوق اللحم أو العظم .**

**مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د. صلاح عبد المؤمن